الخطبة الثانية

مقاصد الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أما بعد:

من يَعِشْ في المجتمع الغربي أو أي مجتمع لا يدين بدين الإسلام يتعرض إلى أسئلة كثيرة من أبناء هذا المجتمع، وحيث إنها طبيعتهم ونهج حياتهم (ويجب عدم الخوض في التفاصيل مبدئيًا)، فهذا يجعل أسئلتهم بعض الأحيان في الصميم، ولهذا يجب على المسلم الحريص على نشر دينه أن يكون فاهمًا لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه وكيفية مناقشة الأمور، ويجب عليه أيضًا أن يكون فاهمًا لطبيعة دينه؛ حتى إذا ما جاءه سؤال كانت إجابته صحيحة من الناحية الدينية، فلا يقع في القول على الله بغير علم ... وكانت إجابته موافقة لطبيعة السائل، فتقع منه الموقع الحسن والتي نرجو أن يجعل الله فيها الهداية.

وحيث إن اليوم هو الجمعة الموافق 14 / 9 / 2001م والذي هو بعد وقوع الحادثة لتدمير المركز التجاري في نيويورك، والتي حدثت يوم الثلاثاء الموافق 11 / 9 فإن الوضع الآن حساس جداً بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين. وفي هذا الوقت العصيب تنهال الأسئلة الكثيرة علينا من قبل الناس كافة، المسلم منهم وغير المسلم، فمثلاً: هل هذا عمل إسلامي؟ هل يرضى الشرع عن هذا العمل؟

ومئات من الأسئلة، ومئات من التخبطات والملابسات، وسؤال من هذه الأسئلة سألني إياه أحد هؤلاء الأمريكيين أعجبني جداً، وأحب أن أجعله عنوان خطبة اليوم، والسؤال هو: ما هو المقصد الرئيسي للشريعة الإسلامية؟ فعلاً إنه سؤال جميل جعلني أفكر لكي أحصل على الهدفين:

أولاً: الإجابة الصحيحة شرعـًا.

ثانيـًا: الطريقة الصحيحة لعلّي أبلغ بها إلى قلبه إن شاء الله، طبعـًا أنا في الخطبة سوف أفصّل في جوابي، أما بالنسبة له فقد كان جوابي مختصراً لكن الفحوى هو واحد.

1 - رجوعنا إلى كتاب الله واعتمادنا عليه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 21/ 107]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: 33/ 45 - 46].

فرسالة الإسلام التي حملها رسول الله ﷺ هي رسالة الرحمة، ورسالة تدعو إلى الله سبحانه، وتدعو إلى شرعه، وما هي هذه الرحمة؟ وما الذي يحمله هذا الشرع؟ قال العلماء - مثلاً الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات: 2/ 6)-: إنها - أي: الشريعة - وضعت لمصالح العباد.

ويقول العز بن عبد السلام في (القواعد): إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح، وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين): الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عظة كلها ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فالشريعة رحمة؛ لأنها تعلمهم ما لا يستطيعون الوصول إليه من قبل أنفسهم؛ لأن البشر بطبعهم فيهم نقص، ومن طبعهم الهوى، ومن طبعهم حب الغرائز والشهوات، ومن جبلّتهم الجهل بالغيب وبالمستقبل، وتختلف طبائع البشر وردود فعلهم، فكيف

يتسنى لهم مع كل هذه النقائض الوصول إلى الأحكام العادلة السليمة الموافقة للحق والخالية من النقص؟ لا يمكن لهم هذا، ولا يمكن تحقيقه، وتخبطات أحكامهم وتناقضاتها وتعديلاتها وإلغائها، ثم إقرارها بعد إلغائها، ثم الإضافات عليها بعد إقراراها، ثم الاستثناءات الطارئة عليها وما إلى ذلك لدليل صارم، ودليل حتمي، ودليل دامغ لا يحتاج إلى جدل ولا إلى كثير حوار، على نقصهم وجهلهم وفشلهم في إيجاد أحكام وقوانين لما يواجهونه من مشاكل؛ لذلك كانت الشريعة رحمة؛ بأن أوجدت لهم القوانين والحلول على مدار الزمن وعلى اختلاف الناس والمجتمعات، وهذ الشريعة خطت منهجين لا ثالث لهما وهما: أحكام تتعامل مع درء المفاسد، وأحكام تتعامل مع جلب المصالح أو الفوائد، قال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة» أخرجه الحاكم في المستدرك (100) من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (34332)، والحاكم في المستدرك (2136) من حديث ابن مسعود.

أ – فمصالح العباد تتحدد في دفع المضار أو في جلب المنافع، ومصالح العباد هي في الدنيا وفي الآخرة، وتحقيق المصالح هو مقصود الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 2/ 179]، فالقصاص شُرِّعَ حتى تتحقق مصلحة الناس في الأمن والاستقرار والسلامة، فلا يعتدى على أعراض الناس وأموالهم؛ لأن المعتدي يُقتل؛ ولأن الذي في نفسه ميل إلى الشر يتعظ بمن قُتل فيرتدع، وبهذا يأمن الناس.

ب – والإسلام شرع الرُخص عند وجود المشقات التي تعرقل سير الحياة بالنهج السليم، ولذلك قيل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، فالفطر في رمضان واجب على المرضع والنفساء والحامل والمريض وما إلى ذلك.

ومن هنا قسم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام:

أولاً – المصالح الضرورية: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمن حفظ الدين شرعت العبادات، وشرع لحفظها: الجهاد، وقتل المرتد، ومعاقبة من يفسد على الناس عقائدهم وأصول دينهم، ومن أجل حفظ النفس شرع قتل القاتل، وقتل من يُرَوِّعُ الناس ويُخَوفُهم ويُهَدِّدُ حياتهم، ومن أجل حفظ العقل حُرِّمَت الخمرة وأكل الميتة، ومن أجل حفظ النسل، شُرِّعَ الزواج، وحُرِّمَ الزنا، وشُرِّعَتْ عقوبته بالجلد أو الرجم، ومن أجل حفظ المال شرع قطع يد السارق، وحُرِّمَ الربا، وحُرِّمَت العقود الباطلة، وحُرِّمَ الغبن، وحُرِّمَ الغَرَرْ.

ثانيًا – المصالح الحاجية: فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في حياتهم، فشُرع الطلاق للخلاص من الحياة الزوجية الشاقة، الخالية من الحب والتفاهم، وشرعت الدِّية في القتل الخطأ وما إلى ذلك.

ثالثًا – المصالح التحسينية: وهي المصالح التي فيها مكارم الأخلاق، وتقتضيها الفطرة الحسنة والسّجيّة السليمة، منها اللباس الحسن اللائق، والنهي عن بيع الأخ على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه وما إلى ذلك.

2 – إن مصلحة الإنسان هي في اتباع ما أمر به ربه سبحانه وتعالى، وفق نهج نبيه الكريم ﷺ. وفي اتباع أمر الله سبحانه مصلحة ولو أننا لم ندركها، وفي بعض الأحيان ندرك جانبًا منها، ولكن لا نحيط بها كلها، لأن أصل النقص والعجز في تركيبة الإنسان يجعله جاهلاً جهلاً تامًا أو ناقصًا، ولذلك وبناء على هذا يجب أن يتبلور عندنا الإيمان الكامل العميق الثابت بأن ما شرعه الله لنا هو الخير وهو المصلحة، إما في الدنيا وإما في الآخرة، وإما في كليهما، وأن شرع الله لا يفوقه شرع، وهو الأفضل وهو الأتم ولا يماثله شرع آخر، وأن شرع الله هو الطريق إلى السعادة الدنيوية والسعادة الأخروية، بغض النظر عن قبول الناس له أو عدمه، والمصلحة هي ما شهد الإسلام

لها بالصلاح، والمفسدة هي ما شهد الإسلام لها بالفساد ... ومصالح الدنيا ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 79/ 37 – 41].

3 – ولسهولة الأمر جاءت الأحكام الشرعية على نوعين:

– **أحدهما:** قواعد عامة ومبادئ إجمالية، منها على سبيل المثال: تحقيق مبدأ الشورى، وتحقيق مبدأ المساواة بين الناس، والعدالة التي هي أساس في القضاء والجزاء، ومبدأ الحرية الشرعية، وحقوق البشر، وما إلى ذلك.

– **ثانيهما:** قواعد تفصيلية؛ في العقيدة؛ وفي العبادات، وفي المعاملات، وكلها معروفة.

4 – ولثبات هذه الأحكام واستمرارها، فقد جاءت فيها أدلة قطعية، قطعية في ثبوتها ووصولها إلينا، فهي لا يتطرق إليها الشك، مثل كتاب الله سبحانه وتعالى، فهو كلام الله المنزل، والذي وصل إلينا كما نَزَلْ، ومن شك أو ارتاب في أن القرآن مُحَرَّفٌ أو ناقص أو فيه آية زيادة فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة بإجماع العلماء، ولا أريد أحداً أن يقول: إن هناك آيات منسوخة كتابة أو حكماً وما إلى ذلك، فهذا ليس المقصود من الكلام.

وأيضاً سنة رسوله الكريم ﷺ منها القطعي والتي لا يتطرق إليها الشك مثل: أحاديث العقيدة، وأحاديث العبادة، وأحاديث المعاملات، وما إلى ذلك، وهذه الأدلة القطعية، جاءت أيضاً قطعية في دلالتها، فهي دالة على حكم بعينه، أي أنها لا تتردد بين طرفين؛ حيث يفهم منها شيء ما وعكسه أو خلافه في نفس الوقت.

وهناك أدلة قطعية في ثبوتها، ظنية في دلالتها، فترددت بين طرفين فَفُهِمَ منها حكمان أو أكثر، وفي هذا توسعة على الناس ورحمة كما حصل في أمره ﷺ حين أمر الناس أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة (أخرجه البخاري (904)، ومسلم (1770) من

حديث ابن عمر)، فمنهم - أي: الصحابة - من صلى العصر بعد المغرب في بني قريظة؛ حيث إنه فهم أمر النبي ﷺ على ظاهره، ومنهم من فهم المقصود من أمر النبي وهو: الإسراع في الخروج، فخرج وفي الطريق صلى العصر في وقته، ولم يعنِّف رسول الله ﷺ أحداً ولم يُخَطِّئْ أحداً، فالحمد لله على كرمه ورحمته. وهناك أدلة ظنية في ثبوتها قطعية في دلالتها أو ظنية في دلالتها أيضاً، استخدمها العلماء في ترجيح الأقوال وفي الاستنباطات الفقهية.

5 - ومن هنا نَخْلُصُ إلى أن الشريعة الغرَّاء هي شريعة الله التي ارتضاها لنا، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 5/ 3]، وهي شريعة لكافة البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 7/ 158]، وهي شريعة محكمة، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 6/ 38]، وهي شريعة رحمة، وشريعة هدى، وشريعة عدل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 10/ 57]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 16/ 89]، وهي شريعة محفوظة من قبل الله عز وجل، فلا يطالها التحريف ولا التبديل ولا النقص إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 15/ 9]، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم